


التحويلات

للأشخاص الاعتباريين



المدة:

يشترط بان تكون الوثائق والمستندات الثبوتية للشخص الاعتباري حديثة التاريخ لم يمضي على اصدارها أكثر من سنة واحدة.

التصديقات:

يجب أن تكون الوثائق الخاصة بالشخص الاعتباري الاردني مصدقة من الجهة التي اصدرتها وبالنسبة للشخص الاعتباري غير الاردني يجب تصديق الوثائق والمستندات الثبوتية الخاصة به من الجهات التالية:

1. السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.
2. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في البلد الذي نظمت فيه. إن وجد، أو سفارة البلد في المملكة.
3. وزارة الخارجية الأردنية.
4. وزارة العدل الأردنية.

ملاحظات:

1. يحتفظ المركز بأصل او صورة طبق الأصل عن الوثائق والمستندات الثبوتية الخاصة بالشخص الاعتباري الذي تم تعريفه من خلال المركز مباشرة.
2. يحتفظ المركز بصورة عن الوثائق والمستندات الثبوتية الخاصة بالشخص الاعتباري الذي يتم تعريفه من خلال الوسيط المالي أو الحافظ الأمين على أن تكون تلك الوثائق والمستندات مكتومة من الوسيط المالي أو الحافظ الأمين إقراراً بتحملة مسؤولية صحة تنظيم تلك الوثائق والمستندات وصحة محتوياتها.
3. إذا صدرت وثائق إثبات الشخصية للشخص الاعتباري غير الأردني بلغة غير اللغة العربية، فإنه يجب أن يتم مصادقتها من الجهات الواردة في بند التصديقات المبين أعلاه ثم ترجمتها من قبل مترجم قانوني معتمد ومصادقتها من أحد كتاب العدل داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

التحويلات

الوكالات

شروط اعتماد الوكالات لدى مركز إيداع الأوراق المالية:

النوع:

تعتمد الوكالات العدلية الصادرة عن الكاتب العدل بنوعيهما:

- الوكالة العامة
- الوكالة الخاصة

المدة:

1. سنة واحدة من تاريخ صدور الوكالة العامة.
2. ثلاث سنوات من تاريخ صدور الوكالة الخاصة.
3. إذا تجاوز عمر الوكالة المقدمة إلى المركز المدد المشار إليها أعلاه، فإنه يجب أن يتم المصادقة عليها بخطم صورة طبق الأصل بتاريخ حديث من قبل الجهة التي أصدرتها.

التصديقات:

إذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة الأردنية الهاشمية وجب تصديقها من الجهات التالية:

1. السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه الوكالة بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.
2. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في البلد الذي نظمت فيه الوكالة، إن وجد، أو سفارة البلد في المملكة.
3. وزارة الخارجية الأردنية.
4. وزارة العدل الأردنية.

المضمون:

يجب أن تتضمن صيغة الوكالات المقدمة للمركز سواء أكانت عامة أو خاصة ما يخلو الوكيل إجراء التصرف المطلوب بوضوح وحسب المعاملة المقدمة للمركز.

ملاحظات:

1. يجب تطابق البيانات الواردة في الوكالة (الاسم، الجنسية، وبيانات ووثائق إثبات الشخصية) مع ما ورد في وثائق إثبات الشخصية المقدمة إلى المركز، وفي حال كانت هذه البيانات غير مطابقة تماماً للبيانات الواردة ضمن الوثائق الثبوتية، يجب ان يتم تزويد المركز بالوثائق الثبوتية المعززة لأي اختلاف بين هذه البيانات.
2. يحتفظ المركز بأصل (بالنسبة للوكالات الخاصة التي ينتهي الغرض المقصود بها باستخدامها لمرة واحدة) وأو صورة طبق الأصل (بالنسبة للوكالات العامة أو الخاصة التي لا ينتهي الغرض المقصود بها لمرة واحدة).

التحويلات

3. إذا صدرت الوكالة من خارج المملكة الأردنية الهاشمية وبلغة غير اللغة العربية، فإنه يجب أن يتم مصادقتها من الجهات الواردة في بند التصديقات المبين أعلاه ثم ترجمتها من قبل مترجم قانوني معتمد ومصادقتها من أحد كتاب العدل داخل المملكة.
4. متطلبات قبول واعتماد الوكالات الصادرة من السفارات الأردنية:

- أ. ان تكون هذه الوكالة وكالة عدلية حصراً سواء كانت عامة أو خاصة، بحيث تكون هذه الوكالات قد نظمت من قبل القنصل القائم بأعمال الكاتب العدل في هذه السفارات.
- ب. ان تكون الوكالة العدلية الصادرة من قبل القنصل القائم بأعمال الكاتب العدل في أي من السفارات الأردنية مستوفية ومكتملة للمصادقات الرسمية من السلطات الأردنية المختصة، بحيث يتوجب ان تكون هذه الوكالات صورة مصدقة من الجهات التالية:
 - وزارة الخارجية الأردنية.
 - وزارة العدل الأردنية.
- ج. ان تكون الوكالات الصادرة عن السفارات الأردنية منسجمة مع الشروط الشكلية والموضوعية المحددة ضمن إجراءات اعتماد الوكالات لدى المركز المبينة أعلاه، إضافة إلى ضرورة انسجام موضوع الوكالة بمقتضى النصوص الواردة فيها مع الإجراء المطلوب اتخاذه من قبل المركز وحسب الأصول.

حجة حصر الإرث

تعتمد الحجج المبينة أدناه لإجراء عمليات التحويلات الإرثية سواء كانت صادرة من داخل المملكة أو خارجها.

- حجة حصر الإرث
- حجة التنازع العام
- حجة التنازع الخاص
- إعلام / قرار حكم

المدة:

ان لا تتجاوز مدة الثلاث سنوات من تاريخ تحرير حجة حصر الإرث من الجهة الرسمية المصدرة لها كما بتاريخ تنفيذ العملية من خلال المركز. في حال تجاوز حجة حصر الإرث لهذه المدة وجب تصديقها من الجهة التي أصدرتها بتاريخ حديث وتثبيت مشروعات عليها بأنه لم يجري عليها أي تخارج أو تعديل أو تغيير أو تصحيح لغاية تاريخ تثبيت هذه المشروعات على ان لا يتجاوز تاريخ المصادقة في هذه الحالة مدة ثلاث سنوات.

التصديقات:

- إذا كانت حجة حصر الإرث صادرة من خارج المملكة الأردنية الهاشمية يتم مصادقتها من الجهات والمراجع التالية:
 1. السلطات المختصة في البلد الذي صدرت منه حجة حصر الإرث بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.

التحويلات

2. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في البلد الذي صدرت منه حجة حصر الإرث، إن وجد، أو سفارة البلد في المملكة.
3. وزارة الخارجية الأردنية.
4. دائرة قاضي الفضاة أو المحكمة أو المجلس الطائفي المختص في المملكة الأردنية الهاشمية وحسب واقع الحال.
5. إذا كانت حجة حصر الإرث صادرة من القدس فيكتفى بتصديق دائرة قاضي الفضاة الأردنية أو المحكمة الكنسية الطائفية في المملكة الأردنية الهاشمية حسب واقع الحال.

المضمون:

يجب ان تتضمن حجة حصر الإرث المقدمة للمركز المسألة / القسام الشرعي في تركة المورث وتحديد الأنصبة الشرعية لكل وارث من الورثة والتي يتم الاعتماد عليها من قبل المركز في تحويل ملكية المورث على الورثة.

ملاحظات:

1. يجب تطابق البيانات الواردة في حجة حصر الإرث لكل من المورث والورثة (الاسم، الجنسية) مع ما ورد في وثائق إثبات الشخصية المقدمة إلى المركز وفي حال كانت هذه البيانات غير مطابقة تماماً للبيانات الواردة ضمن الوثائق الثبوتية، يجب ان يتم تزويد المركز بالوثائق الثبوتية المعززة لأي اختلاف بين هذه البيانات.
2. يحتفظ المركز بأصل أو بصورة طبق الأصل عن حجة حصر الإرث.



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

ها تاف: +962 6 5672788

فاكس: +962 6 5672590

صندوق البريد: 212465 عمان 11121 الأردن

البريد الإلكتروني: info@sdccom.jo

الموقع الإلكتروني: www.sdccom.jo



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

التحويلات

www.sdccom.jo

رؤيتنا

مؤسسة متميزة في تقديم وتطوير خدمات الأوراق المالية تساهم في تعزيز بيئة أمانة ومستقرة وجاذبة للاستثمار.

رسالتنا

حفظ ونقل ملكية الأوراق المالية وتسوية أمانها باعتماد المعايير الدولية وأفضل الممارسات، والارتقاء بمستوى الخدمات، اعتماداً على مواردنا البشرية المؤهلة والتكنولوجيا المتطورة وثقافة التميز.

لمحة عن المركز



التحويلات الإرثية

يتم بموجبها تحويل الأوراق المالية من حساب المتوفى إلى حساب وريثه المستحقين، بناءً على طلب التحويل الارثي الذي يقدمه من الورثة أو أحدهم أو الوكيل القانوني عن أي منهم.

الوثائق والمتطلبات:

1. أصل أو صورته مصدقة عن حجة حصر الإرث أو حجة التنازل (العام أو الخاص) وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.
2. صورة عن شهادة وفاة المورث ووثائق إثبات شخصيته، إذا تعذر تقديم صورة عن إثبات الشخصية فيكتفى بشهادة الوفاة.
3. كتاب براءة ذمة (للمورث) من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الاردنية.
4. صورة عن وثائق إثبات الشخصية لجميع الورثة على أن تكون سارية المفعول وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.
5. يجب أن تكون الأوراق المالية التي يملكها المورث حرة ومودعة في السجل المركزي، وإذا كانت موجودة تحت سيطرة أحد الوسطاء أو أمناء الحفظ، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
6. العنوان المعتمد لكل وريث من الورثة.
7. يتم تجبير كسور الأسهم في حصص الورثة إلى اقرب عدد صحيح أو وحدة تداول (إن وجدت) من حصة الوارث أو الورثة الحاضرين، أو من حصة الموكل في حال وجود وكالة تخول التنازل.

وقت إنجاز الخدمة



60 دقيقة

تكلفة تقديم الخدمة:



1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة التحويل الارثي وفقاً لما يلي:
 - أ. (0.0015) خمسة عشر بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للأسهم.
 - ب. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وأسناد القرض وصكوك التمويل الإسلامي.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) أعلاه من طرف واحد وبحد أدنى (250) فلس لكل صك تحويل.

التحويلات العائلية

يتم التحويل العائلي ما بين الأصول والفروع وما بين الإخوة والإشقاء وما بين الأزواج، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم تحويل الأسهم التي يملكها القاصر، ويتم هذا التحويل بناءً على طلب التحويل العائلي الذي يقدمه من المحيل و المحال له أو من قبل وكلائهم القانونيين.

الوثائق والمتطلبات:

1. صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل من المحيل والمحال له على أن تكون سارية المفعول وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.
2. ما يثبت صلة القرابة بين المحيل والمحال له مثل (دفتر العائلة، شهادة ميلاد، جواز السفر مذكور به اسم الزوج، عقد الزواج، حجة حصر إرث)
3. عنوان معتمد لكل من المحيل والمحال له.
4. يجب أن تكون الأوراق المالية المطلوب تحويلها حرة ومودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت موجودة في حسابه لدى أحد الوسطاء أو أمناء الحفظ، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
5. إذا تم التحويل بناءً على وكالة فيجب أن تكون الوكالة منظمة وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة وأن تنص الوكالة صراحةً على حق الوكيل بالتنازل عن الأوراق المالية.

وقت إنجاز الخدمة



30 دقيقة

تكلفة تقديم الخدمة:



1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة التحويل العائلي وفقاً لما يلي:
 - أ. (0.002) اثنان بالألف من القيمة السوقية للأسهم.
 - ب. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وأسناد القرض وصكوك التمويل الإسلامي.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) أعلاه من طرف واحد وبحد أدنى (250) فلس لكل صك تحويل.

التحويل لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة

تتم هذه التحويلات لغايات قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة بين أصحاب هذه الملكية، وذلك بناءً على طلب تحويل ونقل الملكية الذي يقدمه للمركز من جميع أطراف الملكية المشتركة.

الوثائق والمتطلبات:

1. صور عن وثائق إثبات الشخصية لجميع أطراف الملكية على أن تكون سارية المفعول وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة.
2. إذا كان احد اطراف الملكية المشتركة متوفياً فيجب تقديم اصل او صورته مصدقه عن حجة حصر الإرث وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة بالإضافة الى صورة عن شهادة الوفاة وكتاب براءة ذمة (للمورث) من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الاردنية.
3. عنوان معتمد لكل من أصحاب الملكية المشتركة.
4. يجب أن تكون الاسهم ذات الملكية المشتركة حرة ومودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت موجودة لدى أحد الوسطاء أو أمناء الحفظ، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
5. موافقة أصحاب الملكية المشتركة وذلك بحضورهم جميعاً للتوقيع على طلبات التحويل أمام الموظف المختص في المركز أو حضور وكلائهم المخولين صراحة بإجراء القسمة المشتركة على ان تكون الوكالة المقدمة منظمة وفقاً لما هو مبين في هذه النشرة، وأن تتضمن الوكالة صراحة حق الوكيل بإجراء القسمة المشتركة أو إزالة الشيوغ وتحديد الحصص والتنازل عن الأوراق المالية اللازمة لجبر وحدات الأوراق المالية بين الأشخاص أصحاب الملكية المشتركة.
6. إذا كان أحد أصحاب الملكية المشتركة متوفياً فمتهم القسمة بحضور جميع الورثة أو وكيلهم القانوني المخول بإجراء القسمة للتوقيع على طلب التحويل لدى المركز، وفي حال وجود قصر ضمن الورثة فلا بدّ من الحصول على إذن من المحكمة المختصة يأذن بإجراء القسمة.

وقت إنجاز الخدمة



60 دقيقة

مكان تقديم الخدمة



مقر المركز

تكلفة تقديم الخدمة:




يستوفي المركز (0.002) اثنان بالألف من القيمة السوقية للأسهم.

وثائق إثبات الشخصية

يجب إرفاق الوثائق الثبوتية التالية مع طلبات تحويل ونقل ملكية الاوراق المالية المعتمدة في المركز حسب نوع التحويل المطلوب على أن تكون سارية المفعول.

للأشخاص الطبيعيين



ملاحظات:

1. يعتمد دفتر العائلة أو شهادة الميلاد أو القيد الأسري / الفردي لغير القاصر وذلك في التحويلات الإرثية للوريث غير الحاضر الأردني فقط.
2. للأشخاص الطبيعيين فلسطيني الجنسية في حال تعذر تقديم جواز السفر الفلسطيني تعتمد اي من الوثائق التالية: وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين او بطاقة الإقامة المؤقتة الخاصة ببناء قطاع غزة التي تصدر عن وزارة الداخلية / دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة والتي تشير بان حاملها فلسطيني الجنسية او البطاقة الشخصية التي تصدر عن السلطة الفلسطينية او من الإدارة المدنية لمنطقة اليهودا والسامرة.
3. تعتمد البطاقة التعريفية لأبناء الاردنيات الصادرة عن وزارة الداخلية / دائرة الاحوال المدنية.